

184842 - ماتت عن أخت شقيقة وأبناء وبنات أخ .

السؤال

ماتت خالتي ، وبعد ثلاث سنوات ماتت أمي ؛ هل لي الحق في ميراث خالتي ؟ مع العلم أن لدي إخوة ذكورا ، وأبناء وبنات الخال الذي توفي منذ سنين ؛ هل لهم الحق في التركة ؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

إذا لم يكن في المسألة إلا من ذكر ، فإن هذه الخالة تكون قد ماتت عن أخت وأبناء وبنات أخ .
 فيكون للأخت النصف فرضا ؛ لقوله تعالى : (إِنْ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ) النساء/ 176 .
 ويكون لأبناء الأخ الذكور - دون الإناث - الباقي بالسوية تعصيبا ؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم : (أَلْحِقُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا ، فَمَا بَقِيَ فَهُوَ لِأَوَّلَى رَجُلٍ ذَكَرَ) رواه البخاري (6732) ومسلم (1615) ، ولا شيء للإناث .
 ونصيب أختها والذي هو النصف يقسم على ورثتها من بعدها ، فإن لم تكن تركت إلا من ذكر فإن هذا النصف يقسم بين أولادها للذكر مثل حظ الأنثيين .
 وهذا يعني أن ميراث والدتك من خالتك يقسم بينك وبين إخوانك الذكور ، ويكون نصيبك نصف نصيب الواحد منهم .
 أما الخال : فإن الظاهر من السؤال أنه مات قبل الخالة ، وحينئذ فليس له من الميراث شيء ؛ لأن من شروط الإرث حياة الوارث بعد موت المورث حقيقة أو حكماً ، وإنما يرث أبنائه الذكور ، كما سبق .
 ويراجع جواب السؤال رقم : (127945) .

فإن كان في المسألة ورثة آخرون لم يذكروا ، أو لم يكونوا بالصفة التي ذكرنا ، فينبغي توضيح السؤال مرة أخرى .
 راجعي جواب السؤال رقم : (134741) .

ويراجع للفائدة جواب السؤال رقم : (107056) ، (163902) .

والله تعالى أعلم .